خلاصه احكام جزائيه غيابيه

صادرة عن محكمة صلح المفرق

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم بجرم السير وتقرر تغريم كل منهم مبلغ خمسةدنانير والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

ضيف الله فهد القرم	ذياب ابراهيم جوهر	علي فليح محمود
احمد يوسف الشوملي	سليمان داوود صبري	حسن احمد محمد
محمود سالم سلامه	رضا محي الدين رضا	عبد العزيز عبد الحافظ احمد
محمد احمد أمين هندية	ابراهيم محمد موسى	حسن محمد حسن
خليل محمد عبد الله	نايف يوسف حنانيه	نايف مصطفى سالم
عبد العزيز عارف	نهاد سعد منور	نبيه وديع حامد
محمد حسين عبد الجبار	فتحي عبد الله ابراهيم	محمد توفيق كمال
محمد موسى مصباح	نعيم رشدي فرشيح	سعيد محيسن صلاح
عبد الرحمن عبد ربه	صالح سالم علاوي	احمد عواد مصطفى
خليل ابراهيم الشويش	احمد سالم	سالم عبد السلام سرور

خلاصه احكام جزائيه غيابيه

صادرة عن محاكم صلح نابلس

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم بجرم السير وتقرر تغريم كل منهم مبلغ خمسة دنانير والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

مخلوف عبد صوص	احمد عبد المحسن ابراهيم	مصطفى حسني محمد حرزالله
محمد يوسف احمد يوسف	مصطفى حسن احمد	حسين محمد الجليس
اسعد حسين قرش	مفلح محمد مفلح مبسلط	حكمت خليل احمد سليمان
جمعه عبد فارس	فخري سيف الدين قطب	محمد سعيد ثابت
سميح عطيه سعيد	خالد محمد مرمش	منير محمد نقاده .
ابراهيم احمد محمد سعيد	احمد عبد الغني ابراهيم	صالح عبد الله ابراهيم
احمد علي عقل	محمود محمد علي عيسى	عبد الكريم الجيطان
احمد ذياب غانم	محمود سعيد صقر داود	سليم سالم بدوي
فالح محمود دايه	علي محمد سالم	محمد شاكر طقاطق
مصطفى احمد مصطفى	خالد درويش النقيب	حسني محمد عبد الكريم
فضل عبد الجواد ابو شهاب	صالح عوض مسعود	يوسف جميل الحسيني
عبد الشكور حمادة	احمد محمد عبد الله	زيد ابراهيم خضر
صبحي توفيق بسطامي	سليمان عبد الرحمن	توفيق محمد حافظ
سعيد نايف خليل	عبد الحليم ابراهيم المصري	سالم محمد غندور
طه محمود حسن	محمد مصطفى داود	احمد محمد عثمان عبد الله
محمد خالد جميل عبدالفتاح	محمد حسن محمود ازريق	عبد الله صالح عبد المنعم
عثمان بكرا رشيد	هاني القدومي	كامل شلبان اسماعيل
صالح ابراهيم صالح	عبد الله محمد عبد القادر	احمد عمر عثمان عبد الله
جميل صالح خليل بروان		

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٣ شعبان سنة ١٣٨٦ هـ . الموافق ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٦٦ م. العدد ١٩٦٣

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة (١٠) المعدلة من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٢

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٦

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٣٨) لسنة ١٩٦٦

نظام صندوق التوفير لمستخدمي الخط الحجازي الاردني

صادر بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ١٠ المعدلة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام صندوق التوفير لمستخدمي الخط الحجازي الاردني لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

الخـــط	:	الخط الحجازي الاردني كما عرّف بالقانون رقم(٢٣) لسنة ١٩٥٢ .
المديرية	:	المديرية العامة للخط .
المجلس	:	المجلس الاداري الاعلى للخط .
الصندوق	:	صندوق التوفير لمستخدمي الخط المؤسس بموجب هذا النظام .
اللجنة الادارية	:	لجنة ادارة الصندوق .
الرئيس	:	رئيس اللجنة الادارية .
المستخدم	:	كل شخص يعمل بالراتب الشهري او بالمياومة في الملاك الدائم للخط .
المساهمة	:	المبالغ المخصصة للصندوق من موازنة المديرية .
الاشتراكات	:	المبالغ التي تقتطع من رواتب المستخدمين لحساب الصندوق .

المادة ٣ — يؤسس في المديرية صندوق يسمى (صندوق التوفير لمستخدمي الخط الحجـــازي الاردني) تكون له شخصية معنوية لها ميزانية مستقلة يمثله الرئيس .

المادة ٤ — أ — يكون الاشتراك في الصندوق الزاميا ويطبق على جميع المستخدمين .

ب اما المستخدمون الذين يلتحقون بالخدمة الدائمة في ملاك الخط بعد صدور هذا النظام فيكون بدء انتسابهم اليه من تاريخ تثبيتهم في الخدمة .

المادة ٥ — اللجنة الادارية :

أ — تناط ادارة الصندوق بلجنة ادارية مؤلفة من ستة اعضاء ثلاثة منهم دائمين هم : —

المـــدير العـــــام	رئيســـــاً
مساعد المدير العام	نائباً للرئيس
رئيس قسم المحاسبة	امينا للصندوق

وثلاثة اعضاء من المستخدمين يعينهم المجلس الاداري الاعلى للخط لمدة سنتين .

ب — يشترط في مـــن يعين عضوا باللجنة الادارية ان يكون قد امضى مدة خدمة متواصلة في الخط لا تقل عن ثلاث سنوات .

جـ — تسقط تلقائيا عضوية العضو المعين في حالة انتهاء خدمته من الخط لاي سبب من الاسباب .

المادة ٦ — أ — يكون اجتماع اللجنة الادارية قانونيا اذا حضره اربعة اعضاء على الاقل وتصدر القرارات باكثرية اصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

ب — لا يجوز صرف اي مبلغ من اموال الصندوق الا بقرار اللجنة .

جـ — لا يجوز سحب اي مبلغ من اموال الصندوق الا بتوقيع رئيس اللجنة وامين الصندوق وفق قـــرار صادر بموجب الفقرة السابقة .

المادة ٧ — موارد الصندوق :

أ — المبالغ المقتطعة من رواتب واجور المستخدمين حسب ما يقرره المجلس على ان لا تقل هذه النسبة باية حال عن (٣٪) .

ب — المبالغ المرصودة في ميزانية المديرية السنوية لهذه الغاية عـــلى ان لا تقل عن المبالغ المقتطعة بموجب الفقرة السابقة .

جـ — الغرامات النقدية المفروضة على المستخدمين نتيجة اجراءات تأديبية وفق نظام الخط رقـــم (١) لسنة ١٩٥٤ .

د — الارباح والفوائد الاخرى التي تتأتى من استثمار موارد الصندوق .

هـ — الاشتراكات التي تم اقتطاعها من رواتب واجور المستخدمين لحساب (صندوق توفير مستخدمي وعمال الخط) المؤسس بموجب قرار المجلس رقم (٣) تاريخ ٢١/٣/١٩٦٥ وما رصد بموازنة المديرية قبل صدور هذا النظام تصبح ملكا للصندوق الذي يحل محله .

المادة ٨ — حسابات الصندوق :

أ — يحفظ حساب لكل مستخدم في دفاتر الصندوق على قسمين يميز احدهمـــا بالحرف (أ) والاخر بالحرف (ب) .

ب — يقيد في القسم (أ) مبلغ الاقتطاعات من راتب او اجور المستخدم وما اصابها من فوائد وارباح .

جـ — يقيد في القسم (ب) المبالغ المدفوعة من موازنة المديرية وما اصابها من فوائد وارباح .

د — في حالة الاختلاف على تقرير استحقاق مستخدم فيحال لرئيس ديوان المحاسبة ويعتبر قراره بهذا الخصوص نهائيا .

المادة ٩ – استثمار موارد الصندوق :
تستثمر موارد الصندوق في الوجوه التالية : –
أ – بايداعها بالمصارف المحلية مقابل فائدة .
ب – بشراء اسهم تجارية .
جـ – في اعطاء المستخدمين المنتسبين قروضا لاجال لا تزيد عن السنة الواحدة وبفائدة لا تزيد على(٥٪) على ان لا يزيد المبلغ باي حال من الاحوال عن راتب شهرين وبكفالة موقعة من اثنين من المستخدمين وعلى ان لا يباشر الصندوق اعطاء مثل هذه القروض قبل مرور سنتين كاملتين على تأسيسه .
د – باية طريقة اخرى تقرها اللجنة .

المادة ١٠ – تخضع قيود الصندوق لتدقيق ديوان المحاسبة .

المادة ١١ – أ – لدى انهاء خدمة المستخدم لاي سبب كان ترد اليه جميع المبالغ المقتطعة من رواتبه او اجوره والحصة التي تصيبه من مساهمة المديرية مع الفوائد والارباح عن السنين السابقة للسنة التي ترك فيها الخدمة ، اما الفوائد والارباح المستحقة عن سنة خدمته الاخيرة فتؤدى اليه عند انتهاء السنة المالية للصندوق وبعد تصديق حسابه الختامي.
ب – يحرم المستخدم من الحصول على الفوائد والارباح والحصة التي تصيبه من مساهمة المديرية في حالة ادانته بجرم سرقة اموال الخط او الحاق الضرر العمدي بها .

المادة ١٢ – يحق للمجلس او اي سلطة تحل محله وقف عمل الصندوق او تصفيته والتصرف باموااه بالطريقة التي يراها مناسبة شريطة عدم المساس بحقوق المستخدمين المترتبة على الصندوق وفق احكام هذا النظام .

المادة ١٣ – ليس في هذا النظام ما يؤثر على حقوق المستخدمين المالية المترتبة لهم بموجب اية قوانين او انظمة اخرى.

المادة ١٤ – تبدأ السنة المالية للصندوق من اول كانون ثاني من كل سنة وتنتهي بنهاية كانون اول من السنة نفسها .

١٩٦٦/١٠/٢٦

الحسين بن طلال

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير العدلية
سمعان داود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير المواصلات بـرق وبريـد
فضل الدلقموني

وزير الصحة

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل بالوكالة
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة
يحيى الخطيب

وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
نصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام ووزير التربية والتعليم بالوكالة
عبد الحميد شرف

أمر دفاع رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى الماده (٢) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ آمر بمنع العمار على بعد (٣٠٠) متر من خط يوازى حدود منطقة بلدية الرمثا من الجهة الشرقية والى الحدود السورية بحيث يشمل هذا المنع الاحواض (١٥ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٥ و ٣٦) .

١٩٦٦/١١/٧

رئيس الوزراء
وصفي التل

أمر دفاع رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٦

صادر بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

نظراً لحاجة الأمن العام الفورية الماسة لوضع اليد على ما مساحته (٥٠٠) متر مربع من قطعة الارض رقم (٤٩) من الحوض رقم (١٢) من أراضي مدينة عمان –الشميساني من اجل ضمها للأرض التي يملكها الأمن العام لاقامة مديرية شرطة محافظة عمان عليها – آمر بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ بالاستيلاء على المساحة المذكورة ، على ان تقوم دائرة الأراضي والمساحة باتخاذ الاجراءات اللازمة للسير بمعاملة استملاكها وفقاً لقانون الاستملاك .

١٩٦٦/١١/٩

رئيس الوزراء
وصفي التل